اخذ سعد ابن ابي وقاص جارية لحاطب السلمية تقطع شجرا بالعقيق فنزع سلبها وذكر نحوه و روى ايضا عن سعد قال غنمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدناه يقطع من شجر حرم المدينة الرطب منه وعن زيد ابن اسلم نحوه وروى الجندي عن عبد الكريم بن ابي المخارق قال اتى عمر ابن الخطاب ناحية من المدينة فوجد
غلاما لبعضهم في حايط فقال هل يأتيك هاهنا احد يحتطب قال نعم فقال له عمر ان رأيت منهم احدا فخذ فاسه وحبله قال وثوبه قال فأبى وفي نسخة فأبق
وفي رواية عنه ان عمر قال للغلام قدامه بن مظعون انت على هؤلاء الحطابين فمن وجدته احتطب فيما بين لابتي المدينة فلك فاسه وحبله قال وثوباه قال عمر ذلك كثير
وقد اختلف القايلون بالتحريم في حرم المدينة بالنسبة الى الضمان بالجزاء فعن احمد روايتان وللشافعي ايضا قولان كالروايتين الجديد منهما عدم الضمان وهو قول
مالك لانه ليس بمحل نسك فاشبه مواضع الحمى دون الطايف والقديم الضمان وهو المختار كما قاله النووي وغيره لحديث سعد المتقدم والجواب عنه مشكل وعلى
هذا فالاصح انه يسلب الصايد وقاطع الشجر والكلا كما يسلب القتيل من الكفار حتى يأخذ فرسه وسلاحه وقيل الثياب فقط ويكون ذلك للسالب على الاصح وقيل
لفقراء المدينة كما ان جزاء صيد مكة لفقرايها وقيل يوضع في بيت المال وسبيله سبيل السهم المرصد للمصالح قال الشيخ ابو محمد ويعطى المسلوب ازارا يستر به عورته
فاذا قدر على ما يستر به عورته اخذ منه واختار الروياني انه يترك له وصوبه النووي قال الرافعي والذي يسبق الى الفهم من الحديث وكلام الايمة انه يسلب
اذا اصطاد ولا يشترط الاتلاف ولفظ الغزالي في الوسيط لا يسلب حتى يصطاد ويرسل الكلب ويحتمل التاخير الى الاتلاف انتهى ولا فرق في هذا بين صيد وصيد
ولا بين شجرة وشجرة وكان السلب في معنى العقوبة لمتعاطي ذلك قال السراج البلقيني ولو كان الصايد او قاطع الشجر في حرم المدينة عبدا لم يسلب ثيابه
كما اتفق لسعد بن ابي وقاص قال والذي يقتضيه النظر انه لا يسلب العبد فانه لا ملك له ولذلك لو كان على الصايد ثوب مستأجر او مستعار فانه لا يسلب
ولم ار من تعرض له انتهى قلت التحقيق التفصيل بينما اذا امره السيد او في مضاه بذلك وبين اذا لم يأمره ويحمل ما اتفق لسعد على الاول ولو كان على
الصايد والمحتطب ثياب مغصوبة لم تسلب بلا خلاف كما نقله في شرح المهذب ونقله في المطلب عن البحر ثم قال وينبغي ان تكون المستعارة كذلك ولو لم
يشاهده احد يصطاد فالظاهر انه يجب عليه حمل السلب الى نايب الامام ولو تحدث بحضرة احد فسمعه فهل يجوز له ان يسلبه الظاهر عندي لا انتهى ولو ادخل
الى حرم المدينة صيدا لم يلزمه ارساله ولو ذبحه به اتفاقا وكذا حرم مكة عندنا وقد روى البيهقي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقدمون مكة فيرد
بها في الاقفاص القماري والعقاقيب وهذا محل حديث يا ابا عمير ما فعل النغير او انه كان قبل تحريم المدينة لانه في اول الهجرة وتحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله
عليه وسلم من خيبر كما اوضح ذلك الحافظ ابن حجر وقد تمسك ابو حنيفة بقصة ابي عمير فيما ذهب اليه من عدم تحريم صيد المدينة لذهابه في حرم مكة الى وجوب الارسال على
من ادخل اليه صيدا من خارجه قال فلو حرم النبي صلى الله عليه وسلم صيد المدينة لما اقر النغير في يد ابي عمير وجوابه ما تقدم قال البيهقي والذاهب الى عدم تحريم الصيد
بالمدينة زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بقاء زينة المدينة ليستوطن كما منع من هدم آطام المدينة لذلك قال ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة اي فالنهي للتنزيه قال البيهقي والنهي عندنا على التحريم حتى يقوم دلالة على التنزيه قال واستدل المخالف بحديث
سلمة اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جيت فاني احب العقيق قال البيهقي وهو حديث ضعيف ومن يدعي العلم بالاخبار
منا لا ينبغي له ان يعارض الاحاديث الثابتة في حرم المدينة لهذا الحديث الضعيف وقد يجوز ان يكون الموضع الذي كان سلمة يصيد فيه خارجا من حرم المدينة والموضع
الذي راى فيه سعد بن ابي وقاص غلاما يقطع شجرا من حرم المدينة داخله حتى لا يتنافيان ولو اختلفا كان الحكم لرواية سعد لصحة حديثه وشهرة
رجاله دون حديث سلمة قلت مع ان الذي في الصحيح من حديث سعد لا تعرض فيه لان القطع كان بالعقيق وكونها او بعضه بالعقيق لا يقتضي ان القطع
كان به بل يقتضي ان القطع في موضع من الحرم على ان ما يلي ذا الحليفة من العقيق ليس من الحرم عندنا لخروجه عما بين اللابتين والمالكية وان اعتبروا
البريد في حرم الصيد عندهم ما بين اللابتين كما تقدم مع امتداد العقيق الى النقيع فبعضه خارج عن الحمى الحالين فصح ما قاله البيهقي وقد يصح مع دخول
العقيق في الطرف الداخل منه في الحرم عندنا لكونها بجهة القبلة هذا مع احتمال حديث سلمة لكونه كان قبل تحريم المدينة والله اعلم الثانية استثنى الرافعي
تبعا لابن النجار جواز اخذ ما تدعو الحاجة اليه للرحل بالحا المهملة والوسايد من شجر حرم المدينة وما تدعو الحاجة اليه من حشيشه للعلف بخلاف
مكة هكذا قاله وسبقهما اليه ابن الجوزي من الحنابلة فقال في منسكه ان المدينة تفارق مكة في انه يجوز ان يؤخذ من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه

للرحل ويشبهه

جزاء صيد مكة لفقرايها

ولو ادخل الى حرم المدينة صيدا لم يلزم ارساله ولو ذبحه اتفاقا

للرحل ويشبهه انتهى ويأخذهم في ذلك ما تقدم في الفصل العاشر في بعض تلك الاحاديث المشتملة على الترخيص في ذلك ونحوه مع ما رواه ابن زبالة من حديث يا
رسول الله انا اصحاب عمل ونضح وانا لا نستطيع ان ننتاب ارضا غير ارضنا فرخص لنا في القايمتين والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط
والكلام اولا في توجيه الاستثناء لا بذلك من حيث الاسناد مع ان اقتصار غضون تلك الاحاديث ما يقتضي المنع سيما حديث الطبراني باسناد حسن اذ فيه قول
جابر لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشا ثم قال جابر انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمنع ان يقطع المسد يعني الحارثة والمسد
من دالكاد ومن تامل كلام اصحابنا الشافعية لا يفهم منه سوى استوى الحرمين في ذلك لقولهم انه يجوز اخذ حشيش حرم مكة لعلف الدواب على الاصح
وقد قال النووي في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم المتقدم ولا يخبط شجرها الا لعلف ان فيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف بخلاف خبط الاغصان
وقطعها فانه حرام انتهى وقد قال هو وغيره في شجر مكة انه يجوز اخذ ورقها لكن لا تهش حذرا من ان تصيب لحاها وفي شرح المهذب يجوز اخذ ورقها
والاغصان الصغيرة للسواك ونحوه انتهى فقد استوى الحرمان في ذلك وقد قال الغزالي في البسيط والوسيط في حرم مكة انه لو قطع منه للحاجة التي
يقطع لها الاذخر كتسقيف البيوت ونحوه ففيه الخلاف في قطعه للدواء والاصح جوازه وتبعه على ذلك صاحب الحاوي الصغير فجوز القطع للحاجة مطلقا
ولم يخصص الدوا وقل من تعرض للمسئلة ومنه يؤخذ جواز ما استثناه المطلب لكن مع استوا الحرمين في ذلك وقال القاضي عياض قال المهلب قطع النبي صلى الله
عليه وسلم النخل في المدينة حين بنى مسجده وذلك يدل على ان النهي لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة ووجه الاصلاح وان يقطع شجرها لتتخذ موضعه جنانا وعمارة
وان توجه النهي انما هو لقطع الافساد واستبقا لبهجة المدينة وخضرتها في عين الوارد اليها انتهى ونحوه ما روى ابن زبالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبني حارثة في طرف من الحمى اعطيكموه على انه من قطع شجرة غرس مكانها نخله وعمل ابن زبالة من الضعف معروف والنبي صلى الله عليه وسلم انما قطع النخل
وهو شجر يستنبته الادميون وفيه خلاف فالذي ذهب اليه المالكية والحنفية جواز قطعه في حرم مكة فضلا عن المدينة وهو احد القولين عندنا لكن الاصح
الحاقه بالذي ينبت بنفسه والجواب عنه باحتمال كونه قبل تحريم المدينة او انه قطع لحاجة العمارة فان المتجه جوازه كما تقدم عن الغزالي ولم يزل اهل المدينة
يسقفون بيوتهم بما يقطعون من نخلها وقد نقل الواقدي في الحرم المكي عن ابن الزبير الترخيص في قطع شجر الحرم المكي للعمارة لكن مع الغرا على ان الماوردي
وغيره قال فيما يستنبته الادميون محل الخلاف فيما انبت في موات الحرم فان انبته في املاكه لم يحرم بلا خلاف انتهى واما ما يستنبت من غير الشجر كالحنطة
والخضروات فيجوز قطعه بلا خلاف وكذا ما يتغذى به مما ينبت بنفسه كالرجلة المسماة بالبقلة الحمقا ونحو ذلك لانه في معنى الزرع صرح باستثنائه المحب
الطبري في شرح التنبيه وهو ظاهر لانه اذا جاز الاخذ لاطعام البهايم فالادمي اولى الثالثة ما ذكروه في الاخذ للدوا ونحوه يتناول تحصيله وادخاره لذلك
الغرض وان لم يكن السبب قايما الان عبارة الروضة ولو احتيج الى شي من نبات الحرم للدوا وفي شرح المهذب انه يجوز اخذ النبات للعلف ولو اخذه ليبيعه
ممن يعلف به لم يجز ومقتضاه ان الدوا كذلك وظاهر اطلاق الماوردي الجواز مطلقا وهو ظاهر استناد بعضهم الى نقل السنا المكي من غير نكير الرابعة نقلا
المدينة في الخطا على القاتل في حرم المدينة تكملة في وجه الصحيح خلافه وما اخذه عموم قوله ما حرم ابراهيم مكة وقد اختار السراج البلقيني هذا الوجه قال لان
الخلاف في ذلك ينبني على الخلاف في ضمان صيدها والمختار عند النووي ضمان صيدها بسلب الصايد قلت وما قاله متجه لعموم قوله كما حرم ابراهيم مكة
وانما اختصت مكة بمنع الكافر من دخولها مطلقا بخلاف المدينة فيجوز ان يدخلها باذن الامام او نايبه للمصلحة لان المشركين اخرجوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعاقبهم الله بالمنع من دخولها بكل حال تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن الروياني في البحر التسوية بين مكة والمدينة في ان من مات من الكفار
بها نبش ويدفن خارجها على القول باختصاصه بمكة موجبه ما قدمناه الخامسة سوى صاحب الانتصار من اصحابنا بين حرم مكة والمدينة في ان لقطتهما
لا تحل للتملك بل للحفظ ابدا وقال الدرساوي لا تلحق لقطة حرم المدينة بحرم مكة في ذلك قلت والذي يقتضيه الدليل ترجيح الاول للنص على ذلك في الاحاديث
المتقدمة في الفصل الثاني وان كان الاصحاب خصوا مكة بالذكر السادسة مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المتقدمة ايضا ولا يحمل فيها سلاح
لقتال ان يأتي فيها ما نقل من الخلاف في حرم مكة في ان المقاتلة الجايزة في غيره يحرم فيه كقتال البغاة به بل يضيق عليهم الى ان يخرجوا ان يفعلوا كما ذهب
اليه جماعة وقال الجمهور يقاتلون لان هذا القتال من حقوق الله وحفظها في الحرم اولى والحرم لا يعيذ عاصيا وذهب الحسن البصري الى انه لا يحل لاحد

ان يحل

المطلب يجوز ان يأخذ من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه

٥
مطلب قطع النبي صلى الله عليه النخل من المدينة حين بنى
بلغ

٦
مطلب انما اختصت مكة بالكافر من دخولها مطلقا بخلاف المدينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)